النوازل الفقهية

النوازل الفقهية

للعلامة أحمد بن الفقيه الجريري السلاوي

(1277 ـ 1353 هـ)

تحقيق الأستاذ مصطفى النجار

من منشورات الخزانة العلمية الصبيحية
سلا ـ المغرب

الكتاب : **النوازل الفقهية**.
المؤلف : العلامة أحمد ابن الفقيه الجريري السلاوي
جامع الفتاوي : المرحوم الفقيه أحمد بن عبد النبي
التحقيق : مصطفى النجار
الإعداد للطبع : مصطفى بوشعراء
منشورات : الخزانة العلمية الصبيحية ـ سلا ـ المغرب
الغلاف : إعداد عمر أفا
الخطوط : بلعيد حميدي
التصفيف : أنسيف الزنايدي ـ الرباط. هاتف : 72.70.66
الطبع : مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء
حقوق الطبع : محفوظة للخزانة الصبيحية.
الإيداع القانوني : 1994/856.
ردمك : 9981/991//0/9.
الطبعة الأولى : 1994/1415.

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وبعد :

في البحث عن الآثار، والتنقيب عن المآثر، لذة تروق، ومتعة تشوق، وارتياح دونه كل ضروب الارتياح. ومن تمرَّس بالأولى ومارس الثانية واستلذَّ نشوة الثالث هان عليه في هذا المجال ما يقاسيه من معاناة، ويعانيه من مقاساة، ويتحمله من عبء يثقل الكاهل، ويؤود الظهر، في انشغال عن كل ما يشغل البال، وانزواء عن كل ما يهيج البلبال، وابتعاد عن كل ما يثير بواعث القلق.

وفي دنيا المعرفة التي لا تعترف بقانونية الحدود، وفي ميدان العلم الذي لا يقر الإقرار بشرعية القيود : أنماط من تلك الآثار، وأشكال من تلك المآثر، تدعو إلى إزاحة الستار عن محياها، وكشف الغطاء عن مرآها، حتى تتجلى للعين، وتنجليَ للذهن، وتبدوَ للناظر والمشاهد، فإذا بها صورةٌ عقل، وترجمة إنسان، وعنوان ثقافة، وبرهان إسهام، ودليل مجهود.

وكلما خطا ركب الإنسانية خطوات، واجتاز من حياته مَهَامِه وفلوات إلا وعرفت مسيرة الفكر والقلم، والدرس والكتاب، تسابقا في تلاحق، وتلاحقا في تسابق، وشاهدت في حلبة الإنتاج والتأليف، وساحة التدوين والتصنيف، حركة لا تهدأ، وعملا لا يتوقف، ومسعى لا يتهاون أو يتطامن أو يتقاعس.

ومن حين لحين : تطالعنا المطابع بنماذج من المصنف المقبور، وأمثلة من المدون المهجور، وروائع مما كتبه القلم، أو رسمه اليراع، في فترة من فترات الحياة التي سلفت، ولحظة من لحظات الوجود التي انقرضت. فإذا بالإعجاب يملأ عطفيك، والاستغراب يغمر برديك، وأنت تدير صفحات هذا، وتتدبر عناوين ذاك، وتعقد العزم صامتا ساكتا على مطالعة الثالث، في مواكبة لا تقف عند هذا الحد، ومصاحبة لا تنقطع عند هذا العد، ومعاشرة تمثل أبهى حقب الصفاء والوفاء.

وإذا كانت أنواع الأعمال تتطلب تقنينا من نوعية الآجال، تمتد إليها وإليها تنتهي، فإن عملية الدرس والقراءة والأخذ والتلقي ينبغي ألا تخضع لقانون الزمان، وتذعن لمسطرة الوقت، وتلتزم بفصول القرار، مهما اختلفت القوانين، وتشكلت المساطر، وتعددت فصول القرارات. وإلا تقلّص ظل المعرفة، وخفت نور العلم، وعم الركود، واختلّ أمر الإنسان.

وليس هناك أشهى ولا ألذ، ولا أنجع ولا أنفع من غذاء فكري متين، وعطاء عقلي رصين، يقدمه إنسان لإنسان، وينقله لسان للسان. فإذا بالوجود كله إمتاع ومؤانسة، وإذا بالحياة جميعها دراسة ومدارسة، وإذا بالإنسان يحقق معنى ساميا من معاني إنسانيته - في وحدة الصوفي المتجرد، وخلوة القانت المتعبد - حينما يختلي في ركن أو زاوية، ليستجلي - من بين السطر والسطر، والكلمة والكلمة - ملامح فكر أتت على صاحبه يد المنون، فألقت به في غياهب العدم، حتى كأنه لم يتطعَّم طعم الحياة ولو حينا قليلا من الدهر، ولم يتذوق معنى الوجود ولو فترة وجيزة من الزمن.

ومغربنا الأقصى الذي لا يمكن أن يفصل ولا أن يفصم من كيان أمتنا الإسلامية (الأمة الشامخة الراسخة، القائدة الرائدة) له في محيط تكوين المأثرة الثقافية - بكل أصولها وفصولها، وكلياتها وجزئياتها، ومباحثها وموضوعاتها، ومقدماتها ونتائجها - اليد التي تطاول فتطول، والقدم التي تسابق فتسبق، والكوكبة التي تجري فتثير الغبار في وجوه المسابقين والمنافسين.

وكانت لمدنه وباديه، ووهاده وروابيه، في رياض العلم، وبساتين الأدب، ومجامع الفلسفة، شواهد وأخبار، شيدت معاقل الأولى وأنطقت مقاول الثانية أجيال ورجال. كان كلما مضى منها سلف أعقبه خلف، وكلما مات منها جد خلفه حفيد. فكان معين المدد الفياض لا ينضب، ووشائج الصلة لا تنقطع، وأواصر الوراثة المحكمة لا تذوب، ومعارك الجهاد في معترك المجهود لا يعرف أبطالها الأنجاد مذاق كلل، ولا يستمرىء رجالها الأمجاد ذواق هزيمة.

ومن بين مدننا المغربية التي امتلكت ناصية المقادة، وتملكت أسباب المجادة، فرضا واستغراقا، وتعصيبا واستحقاقا : مدينة سلا، ذات الفخر الذي شرق وغرب، وأتهم وأنجد، والذي شق أن يدرك أو يلحق. ومن بين

أسرها العظيمة الكريمة، أسرة آل الجريري، تلك الأسرة التي أنجبت من العلماء نجوما أضاءت الغياهب، وأطلعت من الأدباء أقمارا ملأ ضياؤها المشارق والمغارب، وعملت طيلة حقبة من الزمان، طالت ذيولها، واستطالت أذيالها، بكل إخلاص واختصاص، على خدمة العلم، وصيانة الحق، وحماية المروءة، ونشر الفضيلة، بما ألقت من درس، وخلّفت من أثر، وقدمت من مثل، وأصدرت من فتوى، وحررت من حكم، وأجابت عن السؤال. فكان إشعاعها يلوح هنا وهناك، لا يقتصر على جانب. وكان فضلها يذكر هناك وهنا، لا ينحصر في ناحية، بل كان لها بكل فرع من فروع الثقافة إلمام، وكان لها في كل حقل من حقول المعرفة إسهام. وبذلك أتيح لرجال هذا البيت العريق العتيق أن يكونوا مختصين موسوعيين وموسوعيين مختصين، ولازالت ـ ولحد الآن ـ ألسنة الثناء تجري رطبة برواية ما تواتر أو صح أو حسن من أنبائهم الصادقة، وأخبارهم الناطقة، من غير أن يتطرق إلى متونها المتينة تضعيف أو توهين أو تجريح. وهم في هذا المنحى كلمة إجماع، ومحل اقتناع، ومناط موافقة، إلا ممن شذّ عن القياس، أو تلاعبت به نوازع الوسواس، أو كان ممن في قلبه مرض.

ولعل واسطة العقد، وشارة النبل، وعنوان النباهة، في عمود النسب الجريري العملاق، هو شيخ الجماعة، الفقيه النظار، العلامة المشارك، الأستاذ النحرير، المدرس النفاعة، المفتي الأشهر، النوازلي المحقق، الزاهد الورع، أبو العباس سيدي أحمد، ابن شيخ الجماعة، القاضي الأجل، العلامة الجهبذ، أبي إسحاق، سيدي إبراهيم، ابن الفقيه الأديب، القاضي الجليل، العلامة المتبحِّر، سيدي محمد الجريري، أول من شرح قافية ابن الونان :

جَمالَ ذي الأرض كانوا في الحياة وهم بعد الممات جمال الكتب والسِّيرِ

ولو أنك ذهبت تعد، ومضيت تحسب، واللفظ يسجل، والكلمة تحصي، لوجدت نفسك أمام سلسلة ذهبية، تنتظم الأفاضل والأماثل، من علية الأبناء، وصفوة الآباء، وقمم الجدود. وفي مثل هؤلاء الغر البهاليل، من نماذج الجدودة والأبوة والبنوة، يطيب للإنسان أن ينشد قول شاعر النبوة، سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه :

بيضُ الوجوه كريمةٌ أحسابهم شُمُّ الأنوف من الطراز الأول

وشبَّ هذا الرجل على ما كان عوده أبوه، ونشَّأه عليه والده، من طلب للعلم، وتمسك بالدين، وتدرع بالعفاف، وتدثر بالصون. وبعد حقبة من الأيام، وعدة من الأعوام، قضاهما يتلقى العلم من أعلام سلا، ويأخذ المعرفة عن أئمة فاس، جلس في محراب الدرس يدرِّس، وتربع فوق مقعد الإفتاء يفتي، وأدَّى هاتين المهمتين العظيمتين أحسن أداء، وقام بهاتين الوظيفتين الجليلتين أحسن قيام، وشاع له ذكر، وطار له صيت، وجرى عنه وحوله حديث، فأمه الناس من هذا الصوب، وقصده الطلاب من ذاك الحدَب، يأخذون عنه العلم، ويسألونه عن المسائل، ويستفتونه في النوازل، ويطلبون منه الرأي في انفتاح ما انغلق، وانكشاف ما انبهم، فكان يجيب عن كل ذلك ـ بكل انشراح وارتياح ـ إجابة العالم المتمكن، والفقيه النبيه، والمفتي الضليع المقتدر. وأصبحت دروسه ومجالسه قبلة الأنظار، ومتجه الأفكار، ومأوى الطالب، ومهوى الراغب، ومكان الإشادة والتنويه، من طرف نبغاء التلاميذ، ونبهاء الأساتيذ، وكانت تدور هذه الدروس في مستوى رفيع من التحقيق، وأفق عال من التدقيق. فما شئت من تقرير وتحرير، وقبول ورد، واستدراك وتعقيب، وتخطئة وتصويب، وتنبيه وتوجيه، والأستاذ الجريري في جميع ذلك يُبين عن ضلاعة علمية فائقة، ومشاركة معرفية رائقة، قلما شاهدت عيناك لهما شبيها أو ضريبا. ومنذ أن وضع العمامة على رأسه، وجعل الكتاب تحت إبطه، وارتدى كساء الأستاذية، وطيلسان الإمامة، وهو يسير في طريقه الذي رسم، وسبيله الذي مهد، ونهجه الذي خط، من غير أن يحجم في ذلك أو يميل، وبذلك ضرب أروع مثل لما ينبغي أن يكون عليه العالم الذي يومن برسالة، ويشعر بمسؤولية، ويحس بواجب، فعاش للعلم وللعلم وحده، يُقعِّد قواعده، ويحرر مسائله، وأوقف حياته على الإفتاء والإفتاء وحده، يحل مشكلاته، ويوضح نوازله. وهو في ذلك أجمعه لا يسمح لنفسه أن يتقبل في مقابل ذلك هدية، أو يَقبل في سبيله أجرا. وهكذا قضى أيامه، وقضَّى أعوامه محمود السيرة، نقي السريرة، شريف الغاية، نبيل القصد، محفوظ السلوك الإنساني، من عيب مَغمز، أو عاب مَلمز، أو عار نقيصة.

ولا يشك شاك، أو يرتاب مرتاب، في أن العلامة الجليل سيدي أحمد الجريري كان من الراسخين في العلم. والرسوخ في العلم لا يمكن أن يكون دعوى تنتحل، أو صفة تدعى، أو زينة تلبس، أو لقبا يشترى، ولكنه وصف

يحتاج في إثباته أو ثبوته إلى الدليل القوي، والبرهان السليم، والبينة المتعددة.

قال الإمام مالك رحمه الله : «الراسخ في العلم من جمع أربع خصال : الخشية فيما بينه وبين الله، والتواضع فيما بينه وبين الناس، والزهد فيما بينه وبين الدنيا، والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه*». وهي خلال وخصال، وصفات وسمات، كانت ـ ولا شك ـ تتجلى أتم ما يكون التجلي في هذا الرجل الذي زان الزمان، وفاق الأقران، وسما على العديد. غير أنه عندما تفسد المقاييس، وتختل المعايير، وتضطرب الموازين، وتنقلب الحقائق، وتنعكس القضايا، وتشتبه الموضوعات يصبح الادعاء في هذا السبيل وغيره من عامة السبل وسائر الطرق مما تقتضيه المصالح المرسلة، لدى هذا البعض، وتعمل على إساغته واستساغته طرق الاستحسان لدى البعض الآخر.

وتخرج بهذا الأستاذ الماهر والعلامة المشارك نخبة من خيرة العلماء، وصفوة من جلة الشيوخ، تأبطوا الدفاتر، وحملوا المحابر، وتربعوا المنابر، وأضاؤوا المسار.

وكان الفارسَ المجلِّي في هذا المجال، بلا نزاع ولا جدال، تلميذُه الذي أسلس له القياد، وأناط بإرادته المِقاد، ولازمه ملازمة الظل للشاخص : شيخنا أبو العباس سيدي أحمد بن عبد النبي. فأخذ من يده الراية، وتسلم من كفه العَلَم، وقاد بعده المسيرة، طيلة عهد من الزمن. كان ولا يزال حديث المجالس، وسمر النوادي، ومثار الإعجاب والاستغراب، من طرف كل من وصله خبره، أو أدركه أثره.

وها هي بين يديك ـ أيها القارىء الكريم ـ مجموعة من فتاويه، يعرضها على سمعك وبصرك، ويضعها بين يدي فكرك ونظرك، في وضع محكم الصنع، وصنع متقن الوضع، مفرقة في أبواب، وموزعة في فصول، وأنت العالم المتمكن، والطالب المتمرن، والقاضي الموثق، والمفتي النزيه لتجول متأملا، وتتأمل متمهلا، وتدرس بإمعان، حتى تستطيع من خلال ذلك أن تكوِّن في ذهنك صورة لما كانت عليه الملكة العلمية ـ وما بالعهد من قدم ـ سمو عمق، وقوة نفوذ، وشمولية عموم، متمثلة بحق، ومرموقة

* أي على تفسير الجلالين، الجزء الأول ص 120

بصدق، ومنطبعة بإحكام، في أذهان بعض أفراد العلماء الأجلاء أمثال العلامة سيدي أحمد الجريري وأضرابه، ممَّن كانوا أساطين العلم بهذا البلد، ومنارات المعرفة بهذا القطر، ينشرونهما بالقلم واللسان، ويذيعونهما بالفتوى والجواب، ويخلدونهما بالكتاب والمؤلف، في صبابة تشتد، ومحبة تحتد، وهيام منقطع النظير.

وأترك لك ـ صديقي الطالب، ورفيقي الأستاذ، وأخي العالم ـ حرية الكلمة لتعلن رأيك، وتصدر حكمك فيما تقرؤه من هذه الروائع الجوامع، وتتلوه من هذه الآيات البينات، وأنت في حمى آمن، من توجيه منبه، وتنبيه موجِّه، وممارسة ضغوط. وسِرْ في ذلك على مهل، وإياك أن تكون في ذلك من المتسرعين، فتسقط في منحدر، وتهوي في منزلق، وتضل الطريق. فالرجل في المعارف حجة قاطعة، وفي الدين محجة ناصعة، وفي تحقيق المسائل، وتدقيق المفاهيم، وتحديد الموضوعات ـ عبر العلوم والفنون ـ علمٌ زاه خفاق.

ولم تكن هذه الفتاوي ـ التي تنعم الآن بالمثول في حضرتك، وتحظى بالجلوس على أريكة من أرائك سدتك ـ من جمع الشيخ نفسه، بل كانت كلها من جمع خليفته ووارث سره : العلامة المشارك، مُلحق الأصاغر بالأكابر، أستاذ الأجيال، أبي العباس سيدي أحمد بن عبد النبي رحمه الله.

ولم تكن هذه الفتاوي في أصلها سوى قصاصات وقصاصات، كان يتسلمها الطالب من يد الشيخ، والتلميذ من راحة الأستاذ، في تلهف وتشوق، ليضم بعضها إلى بعض، في وحدة من الموضوعية، تجعل كل واحدة مستقلة بكيان، منفردة بحيز، موفية بالغرض المقصود، أتم ما تكون التوفية. أما ما كان ينقله العلامة الجريري من هذه الفتاوي بعد التمحيص والتخليص، بأسلوبه المصور المعبر، وقلمه البارع، وخطه الجميل، ويقدمه للمستفتي، ويسلمه للسائل، فهو في ملك أربابه، وحوزة أصحابه، لا نرى له أثرا، ولا نسمع له خبرا، إلا ما ندر وقل. ومن الممكن أن تكون هناك كثير من الفتاوي لم يتمكن قلم التدوين من تسجيلها، فبقيت خارجة عن هذا المجموع، وإن كان خبر اتصالها بالنسبة للعلامة الجريري من قبيل الحديث المسند والأثر المرفوع. ويدل لذلك قوله في آخر الفتوى التي رد بها على تعقيب العلامة المفتي، سيدي الجيلاني بن ابراهيم، على أحد فتاويه :

«وأن ما أبداه هذا المفتي، إنما هو محض خطإ في الفهم، وتساهل في التفهم، حتى أني لم أحتج في رده إلى مطالعة كتاب، مع وثوقي بما في الذهن من فقه هذه المسائل، لتقدم خدمتها، والكتابة فيها، بما لا يحويه إلا التأليف». ولم يقتصر شيخنا العلامة ابن عبد النبي على جمع هذه الفتاوي ونقلها، بل عمد إلى مقابلة كل واحدة منها مع شيخه العمدة، وأستاذه الملاذ، سيدي أحمد الجريري، فلقد قال في آخرها : «المقابلة معه في هذه الفتاوي كلها». وذلك مما جعلها غنية عن التصحيح والتنقيح، مستغنية عن التشذيب والتهذيب، لا تحتاج إلى إجراء عملية إصلاح ولا تتطلب على العموم إدخال عوامل استصلاح، إلا ما كان من قبيل النزر اليسير، واليسير جدا، مما لم ترمقه عين يراع، أو تلحظه أجفان قلم. ولبثت الفتاوي الجريرية سرا مكتوما في ضمير شيخنا ابن عبد النبي عدة أعوام، وعديد سنوات، ترقد إلى جانب ما عنده من كتب، وما لديه من مدونات، لا يعرف عنها أحد من الأقارب أو الأباعد حديثا ولا خبرا، فيما أرى وأعلم. وذات مساء، وقد أنهينا درس «التحفة»، وكنت أدرسها معه وأقرؤها عليه، في ثنائية لا تقبل التثليث، وازدواجية لا تتحمل الشريك (والموضوع باب القسمة فيما أذكر) فاجأني رحمه الله قائلا : ابتداء من الغد، سنقرأ ـ عقب انتهاء النصاب ـ فتوى من فتاوي شيخنا الجريري، وحكما من أحكام المجلس الأعلى أو الاستئناف (الشك مني بالنسبة للأخيرين).

ومنذ ذلك الوقت، أبصرت الفتاوي وقد خرجت من عالم البطون إلى عالم الظهور، فكنت ـ وأنا أقرأ والشيخ يسمع، وأتلو والأستاذ ينصت ـ أشعر بأنني عثرت على كنز مدفون، وعلق مخبوء، وتراث كان في حكم المفقود. وبعد أن انتقل شيخنا ابن عبد النبي إلى جوار الله أذعت الخبر، وأشعت النبأ، وأظهرت الحقيقة، وذلك أثناء زيارة قمنا بها لخزانته مساء يوم من الأيام، صحبة جماعة من الإخوان، منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر. ولقد أحسن الأستاذ المحترم سيدي أبو بكر القادري صنعا، إذ اتصل بأحد أبناء الشيخ ابن عبد النبي ولده المرحوم بكرم الله، سيدي عبد اللطيف، فطلب منه بعد ذلك الفتاوي. فما كان منه رحمه الله إلا أن سلمها إليه، ومكنه منها. وها هي ـ ولحد الآن ـ لا تزال وديعة مضمونة، وعارية مصونة في خزانة الأستاذ القادري جزاه الله خيرا. وحين بلغ خبر الفتاوي مسامع أخينا، وآذان صديقنا، الأستاذ الأجل، الأكرم ابن الأكرم، سيدي

الحاج عبد الله الصبيحي ابن شيخنا العلامة المشارك، سيدي الحاج محمد الصبيحي جد واجتهد، وسعى وعمل، بما عهد فيه من حزم وعزم، ورغبة وطموح، حتى تمكن من انتزاع نسخة مصورة من النسخة الأصلية، فضمها إلى ما تزخر به الخزانة الصبيحية من مطبوع ومخطوط. وبذلك خطت هذه الفتاوي الخطوة الأولى في عالم الشيوع والذيوع، وأصبح الحديث عنها مما تتناوله الألسنة، وتديره الأفواه، وتتداوله الرواة، في بعض اللقاءات، وما تيسر من الاجتماعات.

ونظرا لمكانة هذا المفتي، ومنزلة هذه الفتاوي، قرر الأستاذ الصبيحي - وهو الجواد المتفضل - إخراجها من المكمن، وإبرازها من المخبأ، وتجليتها للعيون والعقول والأفكار، إسهاما من الخزانة الصبيحية في بعث الأمجاد وإحياء التراث، وتعميم النفع.

وليس لي - وأنا الطويلب الصغير، والكويتب القصير، والمعلم البسيط - من فضل يذكر، أو أثر ينشر، في تحقيق هذا المسعى، وإنبات هذا المرعى، وإخصاب هذه الواحة، سوى أن نقلت الفتاوي كلها بيميني، ونسختها بيدي - إلا ما نزر - لأتمكن من التعرف على ما في زواياها من خبايا، وما في خباياها من مزايا، وما في مزاياها من أسرار. وبذلك تسنى لي أن أكتب ما يلزم من التعليق الرائق، وأصوغ المقدمة في إطارها اللائق ونطاقها الشائق، والوضع المتحتم، على الشكل الذي أردت، والنهج الذي أحببت. غير أني عمدت إلى ما أستشهد به الشيخ من شاهد، وما جلبه من نص، فأتممت من نصوص خليل، وأبيات «التحفة» و«الزقاق» و«العمل الفاسي» ما جاء منها غير تام، وأكملت من ذلك ما ورد غير كامل، إذ كان من عادة الشيخ أن يكتفي بمحل النص، وموضع الشاهد، ولو أداه ذلك إلى الاقتصار على ذكر جزء من الجمل، أو الإتيان ببعض من الأشطار، وذكرت لذلك كله الموطن والمكان من الفصل أو الباب حتى يهتدي القارىء، ويسترشد المطالع، وتتم الفائدة. كما أني فضلت أن أضع أعداد تعاليق كل فصل على حدة، حتى لا تطول أسراب الأرقام وتوقع فيما يمكن من الوهم ويجوز من الإيهام، راجيا أن أكون قد وفقت فيما قلت، وأخلصت فيما كتبت، وتجردت فيما رسمت ورقمت، متنزها عن كل ما يدخل في مفهوم الدعوى، ومتبرئا من جميع ما يندرج في مدلول الادعاء.

وبعد هذا وذاك، فها هي ـ سيدي القارىء ـ قصة فتاوي، وأقصوصة حياة : قصة فتاوي عشت ولادتها، وأقصوصة حياة مُفْت حرمت معاصرتها. تُعرض عليك الأولى مرتبة مجموعة، ومبوبة مطبوعة، وتُقدم إليك الثانية موجزة مختصرة، ومجملة مقتضبة. ولقد كان في الإمكان ـ ولله الحمد ـ أن أسهب في الكلام عن القصة تعليلا وتحليلا، وأطنب في الحديث عن الأقصوصة توضيحا وتبيينا، غير أني آثرت أن أسلك في البابين مسلك الإجمال لا التفصيل، والاختصار لا التطويل. فإن زلت خطوات القدَم، أو عثرت أقدام القلم، أو ضلَّت جياد التفكير فمنك أرجو قبول المعذرة، بل منك أرجو إلتماس العذر. وجريا على العادة ـ والعادة مُحكَّمة ـ فإنني أتقدم بالثناء الأفضل، والشكر الأجزل، والتقدير الذي لا ينقضي ولا ينتهي، لكل من ساعد أو ساند أو أعان أو عاون، أو أسهم أو شارك، في إنجاز هذا العمل، وإتمام هذا القصد، وإكمال هذه البغية.

ورحم الله الشيخين الجليلين، والعالمين العَلَمين : سيدي أحمد الجريري، وسيدي أحمد بن عبد النبي، وأدام الله الخزانة الصبيحية مثابة الطلاب، وملتقى الأحباب، وكعبة القصاد، ومطاف الرواد. وبارك الله في أنفاس مؤسسها، ومدبر أمورها، ومسير شؤونها، الأستاذ الحازم، سيدي الحاج عبد الله الصبيحي، وأجزل المثوبة لوالده الباشا الهمام، الفقيه العلامة، سيدي الحاج محمد، وضاعف له المكافأة، وأسكنه في عليين، آمين.

مصطفـى النجـار

نموذج من خط المؤلف

الباب الأول : الأحوال الشخصية

الفصل الاول : النكـــاح

(1)

الحمد لله على إفضاله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

حيث أقر الزوج الطيب بن الحياني ـ صدرَ الملصق أعلاه ـ بأن جميع ما ذكرت زوجه فاطمة وقع من غير زيادة ولا نقص، وكان من جملة ما ذكرت أن والدها هو كروم الدكالي، وأن مباركا الذي زوجها للزوج الطيب المذكور على أنها بنت صلبه بكرا عذراء إنما هو زوج أختها :

توجه سؤال الزوج المذكور هل كان عالما بأن والدها هو كروم، وأن مباركا إنما هو زوج إختها عند العقد عليها ؟ أو إنما علم بذلك بعد العقد ؟ وأنه كان عند العقد يعتقد التزوج ببنت مبارك. فإن أجاب بالثاني كان معترفا بما يوجب عدم انعقاد النكاح على هذه المرأة، لأنه حين العقد إنما قصد العقد على بنت مبارك، ثم تبين له بعد العقد أن هذه ليست بنتا لمبارك، فتكون غير معقود عليها. فيفرق حينئذ بينهما ـ بلا إشكال ـ مواخذة للزوج بإقراره، ولا يتزوجها إلا بعد استبرائها بثلاث حيض كالعدة.

ثم إن لم تكن لمبارك إذ ذاك بنت إطلاقا فالأمر واضح. وإن كانت له بنت مسماة بهذا الإسم أو غيره فهل يلزم نكاحها ؟ ذلك بحث آخر يبسط الكلام فيه إن آل الأمر إليه. وإن أجاب هذا الزوج بالأول وهو أنه كان عالما بالقضية عند العقد عليها وأن العقد في الحقيقة إنما وقع على هذه التي اعترف الآن هو وهي والعاقد عليها بأنها بنت كروم، وأنهم أظهروا بشاهدي النكاح أنها ابنة العاقد، فرارا من التكليف بإثبات سبب التزويج مثلا، أو غير ذلك من الأغراض : لم يكن هذا النكاح نكاح أفتيات، حيث ادعت الزوجة ـ كما برسم الاستفسار بالمشار ـ أن ذلك كان بعلمها ورضاها وإذنها للعاقد عليها فيه بالقول قبل العقد، إلا أنه لم يقع منها إشهاد بذلك، والحال أن العاقد لم يقر بالافتيات عند العقد، إذ نكاحها على أنها بنته لا يوجب الافتيات عليها، ولا الاعتراف به كما لا يخفى. يشهد لنفي الافتيات ـ مع ما ذكرنا ـ قوله في **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : «إذا قال الخاطب : «أمرني الرجل»، أو قال الولي : «أمرتني المرأة» فإنه إن قدم

1. **العتبية** اسم كتاب في الفقه، تأليف الإمام محمد العتبي تلميذ ابن حبيب، وتسمى **المستخرجة**.

وقال : «أنا أمرته» تم النكاح، ولا يقبل إقرار الخاطب بعد النكاح بالافتيات حتى يَقْدَمَ الغائب فيقر أو يجحد. وكذا لو سكت العاقد ولم يقر بالافتيات. وأما لو أقر به حال العقد أو ثبت افتياته فسد النكاح» هـ، على نقل ابن هلال أوائل النكاح من **الدر النثير**. إذ نازلتنا توفر فيها الأمران : دعوى المرأة الإذن للعاقد في العقد عليها ـ كما برسم الاستفسار ـ وعدم إقرار العاقد عند العقد بالافتياتَ كما بيناه.

لا يقال : المرأة قد أقرت بنفس التوكيل ووافقها على ذلك العاقد والزوج كما برسم الإقرار، وذلك ينافي الإذن الذي ادعوه في رسم الاستفسار. لأنا نقول : لا منافاة، حيث كان التوكيل في لسان العامة إنما يطلق على ما وقع إشهاد العدول به، دون مجرد الإذن باللسان في غير إشهاد. والنفي في رسم الإقرار هو الأول، والمثبت في رسم الاستفسار هو الثاني. فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد حتى يلزم التناقض. على أن النص هو إقرار العاقد بالافتيات عند العقد، كما تقدم في نص السماع. ثم إن هذا الذي قررناه في الجواب الثاني من جوابي الزوج ـ المبيَّنيْن صدرَه في نفي الإقرار بالافتيات عند عقد النكاح بمحول الملصق المذكور ـ غيرُ كاف بمجرده في العمل على هذا العقد وتمادي الزوجين على الزوجية، بل لابد مع ذلك في إثبات ما ادعته هذه المرأة ـ فيما ألحق برسم الإقرار، ووافق عليه الزوج برسم الاستفسار ـ من الدخول بها بعد تاريخ العقد بثلاثة أيام أو غير ذلك في علم الشهود، حيث يكون قريبا من العقد. فيشهد بذلك على عين الزوجة من يعرفها ممن يظن به علم ذلك من الجيران وغيرهم. لأنه إذا ثبت طول المدة من يوم الدخول إلى الآن ـ بحيث تكون قد ولدت ولدين بالفعل، أو مر عليها من يوم الدخول مقدار ما تلدهما عادة كثلاثين شهرا، إن ثبت ما ادعى بالإلحاق المذكور، أو ما قاربه ـ كان ذلك كافيا عن النظر في أسباب التزويج، والنظر في كونها دنية أو شريفة ذات ولي أو لا ولي لها، حيث كان العقد عليها إنما هو بولاية الإسلام، مع وجود الولي الخاص. إذ لا أقل من أن يكون هو القاضي، لقول خليل في اليتيمة : «وصح إن دخل وطال إلخ» [2] وقوله في ولاية الإسلام : «وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر، كشريفة دخل وطال [3]» إلخ. ويكون النكاح مع ذلك محمولا على الصحة في

2. «وصح إن دخل وطال الخ» هكذا في الأصل. والصواب : «وإلا صح إن دخل وطال». والنص بتمامه : «إلا يتيمة خيف فسادها، وبلغت عشرا وشوور القاضي، وإلا صح إن دخل وطال». والنص مذكور في باب النكاح من **المختصر**.

3. «وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال». النص مذكور في باب النكاح من **المختصر**.

البالغة بالنسبة لما لم يثبت من الأسباب، إلا أن يثبت ما يوجب الفساد، كما هو مفاد **البهجة** [4] لدى قول المتحف [5] : «وحيثما زوج بكرا غيرُ أب [6]». وهو مفاد قاعدة أن الأصل في العقود الصحة. وإن لم يثبت ما يعد طولا من يوم الدخول أثبت ـ بدلا عن ذلك ـ بلوغها وقت العقد، مع أحد أمرين : إما مع إثبات كونها من أهل الدناءة ممن لا يرغب فيهن بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال، وإما مع إمضاء القاضي لذلك العقد إن كانت من ذوات الشرف ولم يظهر لها ولي غيره. ولا يقْرَبُها مع هذا الإمضاء حتى تستبرىء بثلاث حيض على المعتمد، كما في شرح خليل في العدة، ويعرف الشهود بلوغها في وجهها، مع استخبار ثقات النساء، كما في جواب ابن الحاج[7] أوائل أنكحة **المعيار**[8].

نعم، يبقى النظر فيما أقرت به ووافقها الزوج عليه ـ من تقدم تزوجها ومفارقتها أولا وثانيا، وانقضاء عدتها من الثاني قبل هذا العقد كما في الإلحاق ـ هل لذلك أثر في حق الزوج حيث كان معترفا بتقديم عصمة الغير عليها مدعيا لمفارقتها من تلك العصمة بناء على قول ابن القاسم بتبعيض الدعوى، أو لا أثر لذلك نظرا إلى جملة ما اعترف به، وأنه اعترف بأمر جائز، بناء على قول أشهب بإجمال الدعوى، وهو الذي لا يسع العدول عنه هنا، بل وينبغي أن يكون

---

4. **البهجة** الاسم الكامل : **البهجة، في شرح التحفة**، وهو اسم شرح العلامة أبي الحسن التسولي على **تحفة** ابن عاصم وهو مطبوع في جزأين.

5. المتحف : هو الإمام أبو بكر، محمد بن عاصم الغرناطي، قاضي الجماعة، العالم الكامل، والمحقق الفاضل، الأستاذ المشارك، الخطيب البليغ، أخذ عن جمع من الأعلام، منهم : أبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبد الله القيجاطي، وأبو إسحاق بن الحاج، وأخذ عنه ولده القاضي أبو يحيى وغيره. له كتب مفيدة، منها : رجزه الفقهي المسمى : **تحفة الحكام، في العقود والأحكام**، وأرجوزة في الأصول مسماة : **مرتقى الوصول، الى الضروري من الأصول**، وأرجوزة في النحو، وأخرى في القراءات، توفي سنة 829هـ. انظر **نيل الابتهاج وأزهار الرياض، والفكر السامي**.

6. «وحيثما زوج بكرا غير أب»
هذا صدر بيت، وعجزه :
«فمع بلوغ بعد إثبات السبب»
وهوَ مذكور في «فصل فيمن له الإجبار وما يتعلق له» من **التحفة**.

7. ابن الحاج هو الإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله النميري الغرناطي، العلامة المتفنن، الفقيه الجليل، القاضي الأعدل، أخذ عن شيوخ بلده، وأخذ في رحلته عن الأئمة الذهبي، والبرزالي، والمزي، ألف وصنف، ونظم ونثر. من تآليفه : **الفصول المقتضبة، في الأحكام المنتخبة**، ولد بغرناطة سنة 713هـ. قال الشيخ محمد مخلوف في **شجرتـه** : «لم أقف على وفاته» انظر **نيل الابتهاج، وشجرة النور الزكية، والأعلام**.

8. **المعيار** : كتاب فقه ونوازل، والاسم الكامل : **المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب** للعلامة أبي العباس سيدي أحمد الونشريسي. وهو مطبوع.

ما هنا خارجا عن محل الخلاف، لتحقق قصد الإجمال وعدم احتمال التفصيل، لأن الزوج هنا إنما اعترف بوقوع جملة ما ذكرته الزوجة، فهو لم ينطق بذلك ابتداء من تلقاء نفسه مرتبا حتى يأتي التفصيل، ويحتمل الندم والتعقيب بالرافع. على أن ما لأشهب قد رجح واقتصر عليه المنجور[9] في شرح **المنهاج**[10] ووقع الأخذ به في فروع، وهو مذهب **المدونة**[11]، الذي درج عليه خليل في مسألة : «طلقتك وأنا صبي أو مجنون[12]».

وأما الزوجة فإنه لا أثر لإقرارها وهي في عصمة الزوج. ولو أقرت بذلك قبل العصمة لمنعت من التزويج حتى تثبته، ولو أثبتت ما ادعته من الطروء لقرب المحل المطروء منه، وإن كان وقع في كلام ابن لب[13] ما ظاهره الإطلاق في الطارئة، حيث قال ـ كما بأواسط أنكحة **المعيار** ـ ما نصه : «يثبت أن المرأة المذكورة طارئة عن الموضع، وتصدق في عدم الزوج، وفقد عدة منه، وبراءة الرحم، وتزوج بعد اعترافها بذلك كله، ويذكر إقرارها بأنها كانت زوجة لفلان بموضع كذا، وفارقها بموت أو طلاق منذ كذا، وأنها لم تزوج قط إن كانت تقول ذلك» هـ.

---

9. المنجور هو العلامة المشارك، الفقيه المتمكن، أبو العباس، أحمد بن علي المنجور، له معرفة بالحديث والرجال، وله تآليف، منها : **شرح المنهج المنتخب، إلى قواعد المذهب**. أخذ عن علماء أعلام، منهم : سُقَيْن وابن هارون، وعبد الواحد الونشريسي، وأخذت عنه جماعة، منهم : عبد الواحد الرجراجي، وابن عرضون، وأبو المحاسن يوسف الفاسي. توفي سنة 995هـ. انظر **نيل الابتهاج، وشجرة النور الزكية، والفكر السامي، والأعلام.**

10. **شرح المنهاج المراد به شرح المنهج المنتخب، في أصول المذهب** للعلامة المنجور المترجم له آنفا، **والمنهج المنتخب** عبارة عن منظومة يُبين اسمها عن موضوعها، وهي للعلامة أبي الحسن الزقاق، مطبوع طبعة فاسية.

11. **المدونة** عبارة عن مجموعة من الأسئلة، سئل عنها الإمام عبد الرحمان بن القاسم، فأجاب بما سمعه عن أستاذه الإمام مالك. وهي مرجع الفقهاء، في القضاء والافتاء، وحظيت **المدونة** بما لم يحظ به غيرها، فكانت محط عناية، ومصب اهتمام من طرف رجال المذهب، بل كان منهم من يحفظها عن ظهر قلب، وهي مطبوعة.

12. «طلقت وأنا صبي أو مجنون» نص خليل : «أو طلقتك وأنا صبي». والنص المذكور في «فصل وركنه : أهل وقصد ومحل ولفظ» من **المختصر**. وليس أو مجنون من كلام خليل، وإنما هو من كلام الشراح، خلاف ما في الأصل.

13. ابن لب هو أبو سعيد، فرج بن قاسم بن لب، الشيخ الفاضل، العالم المتفنن، أستاذ الأساتذة، انتهت إليه رئاسة الفتوى بالأندلس، قرأ على أبي الحسن القيجاطي، وابن الفخار، وغيرهما، وأخذ عن جلة من أكابر العلماء، منهم : الإمام الشاطبي، وأبو عبد الله الحفار، وابن بقي، وابن الخشاب. وله تآليف مفيدة، وفتاوي عديدة، توفي سنة 783هـ. انظر **الديباج، ونيل الابتهاج، والفكر السامي، والأعلام.**

ولكن لا بد من حمله على التقييد ببعد المحل والتعذر، كما في نصوص الفقهاء. ولعله اتكل على شهرة التقييد بذلك. وإنما نقلته مع كون موضوعه فيما قبل العقد عند إرادته ليعلم أنه إذا ثبت الطروء في نازلتنا كان أتم وأكمل. هذا ولا يفيد ما ذكرنا أنه لا بد من إثباته في النازلة إلا مع إثبات أحد أمرين : إما معرفة شاهدي عقد النكاح المذكور لعين هذه المرأة، وأنها التي عقدا عليها النكاح المذكور، وأداء شهادتهم بذلك على عينها، وإما إثبات الزوجية بينها وبين هذا الزوج لمن يعرف عينها، وعقد هذا الزوج النكاح وابتنائه بها في تاريخ كذا، وقيامه عليها قيام الأزواج على زوجاتهم، واستمرار ذلك واتصاله إلى الآن. ويكون ذلك كافيا في إثبات تاريخ الدخول ـ الذي تقدم الكلام عليه ـ إن أفاد الطول. ولا بد من أداء الشهادة بذلك على عينها أيضا. وإنما يحتاج إلى إثبات أحد أمرين، خشية أن يكون العقد المذكور لغيرها، ونسب إليها. فتوقف انتفاء الريبة على تعيينها بأحد الأمرين. ومن ثم أجاب ابن لب ـ في قريب من النازلة عقب ما تقدم عنه ـ «بأن النكاح الثاني لا يقدم على فسخه إلا بموجب ظاهر ثابت، لأن الكذب في البكارة لا يضر إذا شهد على عينها»هـ. انظر قوله : «إذا شهد على عينها» (يعني المرأة). وإذا لم يثبت واحد من هاذين الأمرين توجهت التفرقة بينهما بتطليق الزوج إياها، حيث كانا معترفين بعصمته، لتباح للأزواج ولا تباح له مراجعتها إلا بعد العدة.

هذا ما تحرر في النازلة باختصار لكاتبه، والعلم لله وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه.

قاله وكتبه عبد ربه تعالى أحمد بن ابراهيم الجريري، لطف الله به.

2

الحمد لله كما ينبغي لكماله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

لا شك أن قول الموثق برسم الصداق المنتسخ أعلاه : «وهدية على وجهه» هو تفويض إلى الزوج في قدر الهدية وصفتها. ولا شك أيضا في أن هذه الهدية بعض نقد الصداق، كما هو صريح الوثيقة. وتسميتها بـ «الهدية» لا يقدح

في كونها صداقا، لاشتراطها في أصل العقد كما أفصحت عنه الوثيقة بقولها : «على صداق»، وكما هو العرف عندنا الذي لا يختلف فيه اثنان. وقد نص غير واحد كالزرقاني لدى قول خليل : «وهدية اشترطت»[14] على أن الهدية المشترطة حكمها حكم الصداق، يعني في جميع الأحوال، كما صرح به الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي[15] في جواب له فيمن وجدت ساقطة البكارة.

وعليه فالصداق في المشار إليه قد سمي بعضه، وهو ثلاثون ريالا بين معجل ومؤجل، وفوض في باقيه إلى الزوج. وحيث مات هذا الزوج قبل البناء وقبل أن يفرض الهدية سقط الصداق برمته، ما سُمي منه وما لا، ولم يكن للزوجة منه شيء، بخلاف الإرث فيثبت لها. وقد سئل أبو الحسن[16] عن نحو المسألة - وهي من سمى خادما معلومة وبعض الصداق ولم يحدَّ الجملة، ومات قبل البناء أو طلق - فقال : «لا صداق لها». قال ابن المواز[17] : «هو نكاح التفويض وإن سمي بعضه. ألا ترى أن تسمية بعضه لا ترفع النزاع إن تنازعوا في جملته ؟» وانظر كلام ابن المواز، على نقل ابن يونس[18] في **الدر النثير**. فقد صرح فيه بالتفويض إلى الزوج بالباقي، كما في مسألتنا، إلا أنه حيث كانت

---

14. «وهدية اشترطت». النص مذكور في فصل «الصداق كالثمن» من **المختصر**. وتمامه : «لها أو لوليها قبله».

15. عبد القادر الفاسي هو أبو محمد، عبد القادر بن علي الفاسي، الإمام العلامة، العمدة المفسر، شيخ الشيوخ، لم يتصدر لتأليف خاص، له **أجوبة** جمعها بعض أصحابه. أفرده ولده عبد الرحمان بترجمة في مجلد سماه **تحفة الأكابر، بمناقب الشيخ عبد القادر**، توفي سنة 1028هـ انظر : **خلاصة الأثر، وصفوة من انتشر، واليواقيت الثمينة، وشجرة النور الزكية** وغيرها.

16. أبو الحسن هو علي بن عبد الحق الزرويلي، يعرف بـ «**الصغير**» (مصغرا ومكبرا)، الإمام الهمام، أحد العلماء الأعلام، يضرب به المثل في التحصيل والتحقيق، ولي القضاء بتازا ثم بفاس، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي، وعن صهره أبي الحسن بن سليمان وغيرهما، وأخذت عنه جماعة، منهم : عبد العزيز الغوري، ومحمد بن سليمان السطي، وأبو سالم إبراهيم التسولي. له فتاوي قيدها عنه تلاميذه وغير ذلك، توفي سنة 719. انظر **الديباج، وشجرة النور الزكية، والفكر السامي**.

17. ابن المواز هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم، من أئمة العلم والفقه، إمام حافظ، علامة متقن، له الكتاب المعروف بـ **الموازية**، وهو من أجلّ الكتب في الفقه المالكي، أخذ عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم، وروى عنه جلة من الشيوخ، منهم ابن قيس وابن أبي مطر وأبو الحسن الأسكندري. توفي سنة 269هـ أو 281هـ. انظر **ترتيب المدارك، والشذرات، والديباج، وشجرة النور الزكية، والفكر السامي**، وغيرها.

18. ابن يونس هو أبو بكر، محمد بن عبد الله الصقلي، الإمام العلم، الفقيه الكبير، أحد أئمة الترجيح البارزين، له كتاب جامع لمسائل **المدونة** والنوادر، وله غير ذلك. توفي سنة 451هـ. انظر **ترتيب المدارك، والديباج، وشجرة النور الزكية، والفكر السامي**.